أولاً: مقدمات أساسية

يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها [1]، وفي أوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها للمراد الشرعي هو قولهم أن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [2].

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، كما ذكر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية الروض المربع قول القرطبي: (إنه لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك) [3]. ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناءً على أدلة من القرآن الكريم، حيث حث في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } (آل عمران آية: ٩٢)، وقوله تعالى: {وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ } (البقرة آية: ٢٧٢).

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما الذي يقول فيه: (أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج ٩، ص٣٥٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ ، ج٥، ص٥٩٧.

(٣) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، ١٤٠٣هـ ، ج٥، ص٥٣٠.

منه، فما تأمرني به؟ قال: ﴿إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها﴾، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل اللَّه، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول) (متفق عليه)[1]. ويدخل الوقف في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ﴾ (رواه مسلم)[2] وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه اللَّه تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(مخيريق خير يهود) وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة للَّه وكانت أول وقف بالمدينة. ثم وقف عمر رضي الله عنه، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان اللَّه عليهم في الوقف حتى إن جابر رضي الله عنه يقول: (لم يكن من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف). وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً [3].

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص٤٥١، وكذلك: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، كتاب الوقف، ص٧١٦. واللفظ للبخاري.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، كتاب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص٧١٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦، ص٥٩٩.

العقد هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواءً الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه.

وينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام:

أ) وقف أهلي: وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم بشروط يحددها الواقف نفسه.

ب) الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

ج) الوقف المشترك: وهو مختلط بين الأمرين أو قد يبدأ كونه وقفا أهليا ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته إلى وقفا خيريا بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف ومرد ذلك كله شرط الواقف.

ولا يخفى أن النوع الأول وهو ((الوقف الأهلي أو الذري)) عند التأمل هو خيري، وإنما سمي وقفا ذريا لأن النفع فيه مقصور على ذرية الواقف لا غير، وبكل حال فالوقف كله خيري بحسب أصل الوضع الشرعي...ولكن للتوسعة على المتصدقين، ولتمكينهم من نفع ذوبهم وأقاربهم، جاز شرعا أن يقف الإنسان على نفسه وعلى ذريته من بعده، أو أن يقف على شخص بعينه أو أشخاص معنيين ثم من بعدهم على ذريتهم على أن يؤول بعد انتهاء هؤلاء الأشخاص إلى جهة من جهات الخير.

ويحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض

إرادته واختياره أهداف عدة ولكن يمكن إجمالها في هدفين رئيسين، أحدهما عام، والآخر خاص.

أما الهدف العام: فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم والتعاضد فيما بينهم في آيات قرآنية وأحاديث نبوية عدة، كما مر في مقدمة الدراسة، ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب التعاون والتكاتف فيما بينهم، أما أوجه الإنفاق في الإسلام فهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع وهذا هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة ديمومتها، كما يساعد كثيراً من فعاليات المجتمع الخيرة على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن. ففي الوقف من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وانفع لهم من أن يكون شيء حبساً لهم ووقفا عليهم وعلى غيرهم يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف.

أما الهدف الخاص: فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها. ومن أهم ذلك ما يلي:

١ – الدافع الديني: للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

٢ – الدافع الغريزي: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز

به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.

٣ – الدافع الواقعي: المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في مواطن ملكه، أو غريباً عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيدفعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير صدقة في الجهات العامة.

٤– الدافع العائلي: حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

٥– الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة إسهاما منه في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية [١].

ولقد كان الوقف عند الحضارات السابقة يخدم توجهاتهم وعقائدهم المختلفة، كما كان عند العرب في الجاهلية فقد كانوا يوقفون بعض الأموال على أصنامهم أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة كالحج وكان منها ما هو مرتبط بوثنيتهم ، وما هو مرتبط بعادات حميدة كإكرام الضيف وعابر السبيل وغير ذلك. ويرى (أحمد الدريويش) أن أول ما عُرف عند العرب من الوقف قبل الإسلام ، الكعبة المشرفة ، وهي البيت العتيق

(١) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ ، ج١، ص١١٩.

الذي بناه إبراهيم – عليه السلام – ليكون مثابة للناس وأمنا ، ثم أصبح للعرب مصلى عاما على اختلاف قبائلهم. فإذا كان الوقف معروفا قبل الإسلام فإن الفرق بينه وبين الوقف عند المسلمين هو أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربة لله وتبررا. (١)

أما النصارى فقد كانت لهم مؤسساتهم المالية التابعة للكنيسة، والتي اشتهرت قبل الإسلام بقرون بضخامتها وكثرتها وامتدادها في كثير من البلدان التي سادت فيها النصرانية قبل الإسلام، وأكبر مثال لها الكنائس والأديرة المختلفة بالإضافة لما يتبعها من أملاك كبرى اشتهرت في مختلف البلدان التي تدين بالنصرانية، وكان لتلك المؤسسات أثرها في تمويل الأعمال المرتبطة بالكنيسة، ولا تزال كذلك إلى العصر الحاضر. وكذلك الحال بالنسبة للمجوس في بلاد فارس فقد تنافس الملوك والعامة على تخصيص الأملاك المختلفة التي تدر الأموال على رجال المجوسية ومعابدها ، وعلى طبقة الأشراف.

وفي حاضرنا المعاصر يرى بعض الباحثين أن نظام الترست (Trust) المنتشر في العالم الغربي اليوم يتفق مع نظام الوقف الإسلامي إلى حد كبير، حيث يعرف معهد القانون الأمريكي الترست (Trust) بأنه: (علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها. أو بتعبير آخر هو: وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق، وهو نوعان: عائلي، وخيري، والقصد من العائلي حماية القاصرين – السفهاء – وهو وقف مؤقت. أما القصد من الخيري: أن يستفيد منه الفقراء واليتامى، ويجوز أن يكون مؤبدا أو مؤقتا،

(١) أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته ومكانته الحضارية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ ،، الجزء الأول، ص١٩٤.

وإذا انقطع الوقف الخيري صرف إلى أقرب غرض من غرضه الأصلي، وإذا تعذر ذلك صرفته المحكمة في الغرض الخيري الذي تراه مناسبا. وينتهي الوقف الخيري بحلول أجله، أو بإرادة المستفيدين منه، أو بالرجوع فيه، إذا اشترط الواقف هذا الحق لنفسه) [1].

ومع بداية القرن العشرين، أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق في أمريكا، وطرأ تغير جذري كبير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف دائمة ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها. حيث نشأت بعد ذلك وقفيات كارنيجي Carnegie عام ١٩٠٢، وروكفلر Rockefeller عام ١٩٠٢، وفورد Ford عام ١٩٣٦. وازداد عدد الأوقاف العائلية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الرغبة في التهرب من الضرائب، باعتبار الأوقاف مشاريع خيرية غير هادفة إلى الربح [2].

ولاشك أن نظام الوقف في الإسلام باعتباره نظاماً خيرياً يمتاز بعدد من المزايا تجعله يختلف عن غيره من النظم الخيرية في الحضارات الأخرى، وهذا عائد إلى:

أ) التعلق الشعبي به وعدم اقتصاره على فئة دون أخرى، فضلا عن امتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

ب) لم يحض الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام.

جـ .) عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

---

(١) عبد العزيز شاكر الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب: الترست أنموذجا، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ ..

(٢) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م، ص ١١٨.

د) شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يق ـف المسلم على الذمي والمستأمن لما رُوي أن صفية بنت حيي رضي اللَّ ـه عن ـها زوج رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يه ـودي. ويُع ـدُ الوقف على غير المسلمين وقبول الوقف عليهم مظهراً من مظاهر رحابة البعد الإنساني في الحضارة الإسلامية.

ويتميز نظام الوقف عن أي مشروع خيري آخر بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

١- أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع بالطبع، وذلك وفق القاعدة الفقهية (شروط الواق ـف كن ـصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال الإمام (ابن القيم) : (ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى اللَّ ـه ورس ـوله وأنف ـع للواق ـف والموقوف عليه) [1].

٢- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد ه ـذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

٣- يتمتع نظام الوق ـف في أحكام ـه بمرون ـة تمكن الواق ـف م ـن توقي ـت الوق ـف بوقت معين - كما هو جائز عند المالكية - وفق ظروف عائلية معينة يعيشها

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ ،، ج٣، ص٢٣٦.

الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الـ ـذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتُسَبَّل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم (أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقـ ـف يجب أن يكون قربة للّه تعالى) [1].

٤- تنوع أشكال الوقف مما سهل التعامل معه وذلك من حيث إدارتـ ـه، بحيـ ـث يمكن إدارته من قبل الواقف نفسه أو احد ذريته، أو من قبل ناظر مستقل، وتنوعه مـ ـن حيث أنواع الواقفين فهي وإن كانت تكثر من الأغنياء ولكن هناك من متوسطي الحـ ـال العدد الكبير الذين كانت أوقافهم تتم من خلال وصاياهم بعد الموت وهو الثلث الـ ـذي يمثل الحد الأعلى من الوصية للمسلم، كما امتاز الوقف بتنوع في المضمون الاقتـ ـصادي فهناك الأوقاف التي تقدم خدماتها مباشرة كالمسجد والمستشفى ودار الأيتام، وهناك من الأوقاف ما يكون نفعه غير مباشر وإنما من عوائده التي تصرف على أوجه الخير، وأخيرا هناك التنوع من حيث الأموال الموقوفة، بحيث شملت جميع أنواع الأمـ ـوال كالأراضـ ـي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كـ ـالآلات الزراعيـ ـة والمـ ـصاحف والكتب. وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة.

لأجل ذلك لا عجب أن نرى ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع – حكاماً ومحكومين – فقد كان نظام الوقف مفتوحا أمام الجميع ولم يكن مختصا بفئة محددة، ويدل على ذلك كثرة التأليف الفقهي في باب الوقف وهو دليل واقعـ ـي علـ ـى اتـ ـساع دور الأوقاف في حياة المجتمع بسبب كثرة الأوقاف ابتداء. وقد كانت البداية من محمد عليه الصلاة والسلام، في قصة مخيريق السابق ذكرها، ثم صحبه الكرام رضوان الله عليهم.

---

(١) مصطفى احمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ .، ص١٩.

ولقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجـ ـزر، وفـ ـق الظـ ـروف الـ ـسياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسـ ـع فيـ ـه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبـ ـول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة الأوقاف وقبل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند اللَّه واستشعاراً منه بهموم الآخرين وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ أحب الناس إلى اللَّه تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى اللَّه عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة..) [1].

والواقع يدل على أن هناك تناسب طردي بين تحسن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفـ ـتح علـ ـى المجاهـ ـدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلـ ـك الكـ ـثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية... (و كثرت الأحباس كثرة واسعة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية) [2].

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فلقد كانت سـ ـلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم. وهذه المهام الحساسة المناطـ ـة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدي أمينة، و يشار هنا إلى أنه متى خفت

(١) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، بدون تاريخ، ج١٢، ص٤٥٣.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص١١-١٧.

أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصروها المتأخرة. فعلى سبيل المثال نجد احد الباحثين في مصر يظهر في دراسته أن الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة قد تناقص بشكل مخيف، فمنذ سنة ١٩٥٢م وحتى عام ٢٠٠٣م أي على مدى نصف قرن لم يسجل سوى عدد (٢٩٠) حالة جديدة من حالات الأوقاف، وكذا الأمر في دولة الكويت فقد كان المتوسط السنوي لعدد الوقفيات خلال عشرين عاماً في الفترة من (١٩٧٧-١٩٩٧) لا يمثل سوى خمسة أوقاف جديدة فقط، كما يظهر (إبراهيم غانم) أن الأوقاف في مصر قد مرت على مدار قرن ونصف في موجتين: الأولى مد ونمو استمر من عام ١٨٥٢م وحتى ١٩٥٢م، والثانية موجة جزر وانحسار شديد استمر من عام ١٩٥٢م حتى عام ١٩٩٢م [(١)]، كما أن هناك عدد من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلصت دورها الاجتماعي، والاقتصادي، والعلمي فمن ذلك على سبيل المثال:

أ- ضعف الثقافة الشرعية، وينتج عن هذا عدم العلم بأهمية الأوقاف في حياة المسلم الدنيوية والأخروية بعد الممات، ورغم انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، وذات المدى البعيد والطويل جعل الناس يغفلون عن الوقف والأوقاف، وما يمتاز به عن غيره من أعمال البر والخير في كونه دائم بدوام العين الموقوفة.

ب- واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيراً من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرونه من تلاعب بها أحيانا من نظار الأوقاف وأحيانا من غلبة الإدارة الروتينية حين يشرف على الوقف جهات رسمية وما

(١) بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م)، ص٨٠٧.

ينتج عن ذلك من ضعف وتهالك متطاول عليها حتى تضمحل.

ت- الضعف الاقتصادي الذي تعيشه عموم دول العالم الإسلامي فهي في حالة من شظف العيش وضيق ذات اليد، بحيث لا يجد السواد الأعظم منهم ما يأكله أو يسكنه، وقد يكون هذا من أهم الأسباب في انحسار الوقف.

ث- أسباب سياسية من مصادرة كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، أو تضييق في تنفيذ شروط الواقفين أو إلزام بتولي السلطات الرسمية الإشراف على الوقف لأسباب اقتصادية أو فكرية لدى بعض الأنظمة الحاكمة، ولعل الأظهر في هذا المجال ما حدث من اعتداءات على الأوقاف من قبل المستعمر في بلاد الشام وفي بلدان المغرب العربي بشكل مباشر وغير مباشر الهدف منها بالدرجة الأولى هو القضاء على نظام الوقف نهائيا وقد نجح في بعض الدول ونجح إلى حد كبير في بعض الدول الأخرى [1].

ج- يسود لدى غالبية أفراد المجتمع صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف تتمثل في النظر للوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحته كالمساجد والمقابر، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر وإن وجدت فهو يتبع إدارات حكومية بيروقراطية، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال جهة ما تتولى هذا الأمر.

ح- يتصاحب مع الصورة الذهنية السلبية السابقة تصور آخر يتمثل في اعتقاد

(١) محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣٢١.

بعض الموسرين أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة وذلك التـ صور نابعٌ من معايشتهم لمجتمعهم وبيئتهم فلقد كانت الأوقاف – غالبا – تُحـ صر في مجالات ضيقة جد وهي وإن كانت نافعة في وقتها ولكن الزمن تجاوزها أو الاحتياج لها قد قل ، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية إلى اكبر شريحة من المجتمع، فمن ذلك تحديد مصارف الوقف بان يُضحى عن الواقف ووالديه كل عام أضحية أو أكثر أو تحديد مصرف الوقـ ـف بوضـ ـع دلاء للمساجد أو أداء الحج عن الواقف في كل عام، أو إفطار الصوّام عندما كانت المجاعات متتابعة على تلك المجتمعات وهذا يكثر في بلـ ـدان الجزيـ ـرة العربية، ويلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها البعض، وتتأسى بهـ ـا في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة التي تكون كبيرة جدا وكـ ـثيرة عندما نتصور حجمها وضم بعضها إلى بعض [1]، ومما لاشك فيه أن هنـ ـاك العديد من المصارف التي بالفعل كانت تلبي احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة وتلبي احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجـ ـات مـ ـن جانب وضآله حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل مـ ـن قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيهـ ـا ذاتها ولكن في الاستمرار على هذه المصارف بغض النظر عن مدى الحاجة لها في المجتمع وبعيدا عن البحث عن مواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي

(١) انظر نماذج تفصيلية عن ذلك في: حمد بن إبراهيم الحيدري، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقـ ـاف والـ ـدعوة والإرشـ ـاد، الرياض، ١٤٢٣هـ .، ج٢، ص١٠٠٣. وكذلك: فيصل عبد الله الكندري، نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد ٧٨، السنة العشرون، ٢٠٠٢م. وكذلك: محمّد الحجوي، الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مجلة أوقـ ـاف، العدد ٤ السنة ٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ربيع الأول ١٤٢٤هـ .، ص٩٣

مرت بها المجتمعات

ومن الفقرتين الأخيرتين (ج – ح) تنطلق هذه الورقة للوصول إلى آلية مناسبة تسعى لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية عن الوقف أو الاعتقاد بضيق مصارف الأوقاف وانحصارها في أوجه محددة تجاوزها الزمن لينطلق في آفاق أوسع وأرحب في المجتمع ساعيا لسد احتياجاته وتلبية متطلباته.